تحديد وتنظيم النسل في الشريعة الإسلامية

م. د. لبنى صلاح الدين ياسين

المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ / الاولى / قسم التعليم المهني.

lubnaalabada@gmail.com

الملخص:

موضوع تنظيم النسل أو تحديده أو التحكم بتعداد النسل موضوع قديم عرفه المسلمون منذ حياة النبي(ص) تحت أسم العزل وهو(أن يقذف الرجل ماءه في الجماع خارج رحم المرأة)، كما كانت تُعرف وسائل أخرى لهذا الغرض مثل الأجهاض، واسقاط الحمل، وقتل الأولاد، وكبت النفس بالعزوبة، والامتناع عن الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته في أوقات معينة من الشهر، وفي الزمن الحاضر، أصبح الناس يستعملون وسائل أخرى للحيلولة دون وقوع الحمل، وذلك بالآلات الحديثة والعقاقير الطبية المانعة للحمل، وقد اختلف الباحثون في حكمه قديماً وحديثاً، لأنه لا يوجد نص قاطع في دلالته ينطبق على جميع ظروفه، بل تكتنفه ظروف واعتبارات مختلفة ومعينه، تختلف من شخص لآخر، ومن ظروف لأخرى، وليس في ذلك عيب بل أن الاختلاف في الحقيقة طبيعة البحث في مثل هذا الموضوع، وتلك هي طريقة الإسلام في تشريع الأحكام، فالأمور التي لا تختلف فيها المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والأشخاص، يرد النص على حكمها قاطعاً لا مجال للنظر والاجتهاد فيه من قبل البشر، أما الذي تخضع فيه المصلحة لظروف معينة أو ضرورة ملحة فإن الشريعة الإسلامية ترجعه إلى أرباب النظر والاجتهاد، وتقدير الظروف والمصالح، وإيجاد الحكم الشرعي الذي لا يصطدم مع نص الكتاب المحكم أو السنة النبوية أو حتى مع قاعدة فقهية مقررة، قال تعالى﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ سورة النساء: من الآية ٨٣ ، ولما كان العلم التجريبي في تطور مستمر، فإن دراسة موضوع تنظيم النسل على ضوء المستجدات العلمية وتطورات الحياة الاجتماعية لا تقف عند حد، فلا بد من بحث حكم تنظيم النسل على ضوء المستجدات والتطورات، لذا تناولت موضوع تنظيم وتحديد النسل في الشريعة الإسلامية، لمعرفة ما الفرق بين التنظيم والتحديد، ومتى يجوز ومتى لا يجوز تنظيم النسل أو تحديده وما هي الاحكام الشرعية لكل حالة.

اتخذت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال تتبع مذاهب الفقهاء وبيان أدلتهم بالرجوع الى كتبهم المعتمدة في مذهبهم لموضوع تحديد النسل مع توثيق هذه المصادر.

وخلصت الدراسة على أن تحديد النسل بأخذ شكل القانون العام يدعى إلى تطبيقه والعمل به والدعاية له سواء في ذلك الدول الكبيرة أو الصغيرة يمنع شرعاً ، فأصول الإسلام تحرمه، إلا إذا أحاطت بفرد ظروف شديدة قاهرة تجعل تحديد النسل عنده أمراً لا مناص منه لدفع ضرر محقق ، فهو يخضع لمبدأ: الضرورات تبيح المحظورات، ، فإذا زالت هذه الظروف رجع الحكم إلى ما كان عليه من عدم الجواز.

الكلمات المفتاحية: (العزل، تشريع الزواج، تحديد، تنظيم).

Birth- control and organize in Islamic law

Lubna Salah Aldeen Yaseen
teacher - PhD / Philosophy of Sharia
Ministry of Education/ Department of Vocational Education/ First Karkh
lubnaalabada@gmail.com

Abstract :
The subject of birth control or limiting it or controlling the number of offspring is an old subject that Muslims have known since the life of the Prophet - peace be upon him - under the name of isolation, which is (A man should become his water during intercourse outside the womb), as other methods were known for this purpose such as abortion, abortion, killing children, Self-restraint by celibacy, abstaining from sexual intercourse between husband and wife at certain times of the month, and in the present time, people are using other means to prevent pregnancy, with modern machines, and medical contraceptive drugs , The researchers differed in its ruling, in the past and in the present, because there is no definitive text in its significance that applies to all its circumstances, rather it is surrounded by different circumstances and considerations and a specific one, which differs from one person to anotherand from one circumstance to another, and there is no defect in that, rather the difference is in fact the nature of research in such matters The topic, and that is the method of Islam in legislating rulings, for matters in which the interest does not differ according to different times, environments, and people, there is The text comes decisive in the ruling, so there is no room for consideration and diligencce on it by human As for the case in which natural circumstances have arisen for specific or non-specific refuge circumstances, Islamic law returns it to those who have vision and feasibility, and evaluates the circumstances and interests, and finds a legal ruling that does not conflict with the text of the decisive Book or the Sunnah of the Prophet, Or even on a fixed jurisprudential basis Since experimental science is constantly developing,
the study of the issue of birth control in the light of scientific developments and

developments in social life does not stop at any point. It is necessary to examine the ruling on birth control in the light of the new developments and developments. Therefore, I addressed the issue of birth control and regulation in Islamic law, to find out what the difference is. Between regulation and limitation, when it is permissible and when it is not permissible to regulate or limit birth, and what are the legal rulings for each case.

This research took the inductive approach and the analytical approach, by tracing the doctrines of the jurists and explaining their evidence by referring to their approved books in their doctrine on the subject of birth control, while documenting these sources.

The research concluded that birth control in countries large and small. It is forbidden by law, and the principles and tenets of Islam prohibit this. Pregnancy is not permissible for everyone. Rather, it is subject to the rule: necessities permit prohibitions. If a person is surrounded by severe, compelling circumstances that make birth control inevitable to prevent certain harm to the father, mother, or the child himself, then there is no objection to preventing birth as long as the reasons exist. If these reasons are removed, the ruling will return to its previous state of impermissibility.

Keywords: isolation, marriage legislation, identification, regulation.

أهمية الدراسة :

إن من المقاصد الإسلام الرئيسة هي: حفظ الدين، والنفس،، والنسل، والعقل، والمال. ولذلك شرع الله الزواج وحرم الزنا محافظة على النسل، إن حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج إذا أنتجت نسلاً لا تنتجه قوياً صالحاً للأُلف الاجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع ، ولم تخلق الشهوة الجنسية إلا لتكون باعثة مستحثة على اقتناص الولد، والمقصود ألاّ ينظر إلى الشهوة الجنسية – ما دامت تؤدي تلك الوظيفة السامية في الحياة– نظرة ازدراء واشمئزاز، لما يُظنّ من أنها عمل مبتذل حقير من أعمال الجسد، وألاّ يُؤثر المؤمن بالامتناع عن النكاح والانقطاع عن الحياة ترفعاً بزعمه شؤون الجنس، لأنه برهبانيته هذه يجني على مقصود الفطرة، ويُعرض عن الحراثة، ويضيع البذور، ويُعطل ما خلق الله من الآلات المعدة لبقاء تلك البذور ونمائها واستمرارها. ولهذا خاطب القرآن الكريم الأزواج واصفاً لهم نساءهم في قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة: آية ٢٢٣، فعهد إلى الذكور بإخراج البذور، وعهد إلى الإناث بالتمكين من الحرث.

مشكلة الدراسة :

المقصود من الزواج التكاثر ، وألا يخلو العالم من جنس البشر يليه الاستمتاع بالحلال، وخلقت الغريزة الجنسية، لتكون باعثة على حصول الولد أولا، ثم الحصول على الشهوة واللذة ثانيا، فالشهوة، والولد مقدران وبينهما ارتباط، وعلى هذا فهل فكرة تحديد النسل، تناقض قصد الله تعالى من الزواج إن كانت في صورة مبدأ عام لحياة الأمة الإسلامية، أما أن هناك حالات خاصة تقدر بقدرها، وتخضع لأحكامها عند الضرورة .

أسباب اختيار الموضوع :

١.لما كان العلم التجريبي في تطور مستمر، فإن دراسة موضوع تنظيم النسل على ضوء المستجدات العلمية وتطورات الحياة الاجتماعية لا تقف عند حد، فلا بد من بحث حكم تنظيم النسل على ضوء المستجدات والتطورات.

٢.الادعاء بأن الغرب أول من دعا إلى تنظيم النسل والاهتمام بالأسرة، ادعاء باطل، فالإسلام أول من اهتم بالأسرة والأم وهو أول من نظم النسل تنظيماً تشريعياً.

٣.توضيح الحالات التي يجوز فيها تنظيم النسل في الإسلام.

منهجية الدراسة :

١.اتخذت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال تتبع مذاهب الفقهاء وبيان أدلتهم بالرجوع الى كتبهم المعتمدة في مذهبهم لموضوع تحديد النسل مع توثيق هذه المصادر.

٢.قمت بتوثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية، وإذا تكرر ذكر الحديث أشرت إلى موضعه الأول.

٣.قمت بترتيب المراجع على الحروف الأبجدية.

خطة الدراسة :

تناولت الدراسة تمهيد تضمن الأهمية والمشكلة واسباب اختيار الموضوع ومنهج الدراسة وثلاث مباحث كالأتي:

المبحث الأول: أهمية النسل في الإسلام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تشريع الزواج

المطلب الثاني: النسل حق مشترك للزوجين

المطلب الثالث: النسل حق الله والمجتمع

المطلب الرابع: حالات اختلاف الزوجين في النسل

المبحث الثاني: تحديد النسل وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: معنى تحديد النسل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: دواعي تحديد النسل وحكمه

المطلب الثالث: اضرار تحديد النسل

المبحث الثالث: تنظيم النسل وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه

المطلب الثاني: الوسائل المشروعة لتنظيم النسل بين الزوجين

المطلب الثالث:الخاتمة: وفيها بيان لأهم نتائج البحث والمقترحات والتوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: أهمية النسل في الإسلام

خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء وجعل منهم الشعوب والقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا على البر والتقوى وجعل ميزان الكرامة والتفضيل، التقوى فإن أكرمهم عنده أتقاهم (د. العالم، ١٩٨١م ، ص٣٩٣).

وأكدت الأحاديث الشريفة عن رسول الله (ص) على تشجيع الإنجاب ونهت عن التبتل ومنع النسل، وذمّت العادات الجاهلية في وأد البنات، وقتل الأولاد، خوفاً من الإملاق، وقلة الأرزاق، ومن هذه الأحاديث:ما ورد عن رسول الله (ص) عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها؟ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم)) (أبي داود، د.ت ،ج٢،ص١٧٥) (البيهقي، ٢٠٠٣م ،ج٧،ص١٣١) ، والحديث حسن صحيح (الألباني،٢٠٠٠م ،ج٢، ص٤٠٧)، إن كثرة الأولاد تنفع الوالدين في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلأن الولد هو الامتداد الطبيعي لوالديه والمعين لهما في حياتهما، وأما في الآخرة، فلعله يستغفر لهما بعد موتهما، فينالا الثواب الجزيل والأجر العظيم. لقول رسول الله (ص) ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) (مسلم، د.ت، ج٣، ص١٢٥٥)، وقد قرر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل

الشهوة فحسب بل إنجاب النسل، قال تعالى﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ سورة البقرة: آية ١٨٧ قال ابن عباس أي : ابتغوا أو اطْلُبُوا مَا قضى الله لكم من ولد صالح (ابن عباس، د.ت ،ج١، ص٢٦)

المطلب الأول : تشريع الزواج

الزواج سنة الله في عباده وآية من آياته لقد وضع الله سبحانه وتعالى في الذكر والأنثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي للنسل فيها أحسن السبل، وأسلم الطرق، وأكرمها للوجود والاستمرار، فالحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة أوجبت أرتباطاً بينهما (د. العالم، ١٩٨١م ، ص٣٩٤)

فالزواج هو الطريق الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة، لقد كان البشر قديماً – ولا يزالون– يرغبون في امتداد عقبهم من بعدهم، وهذه فطرة فطر الله العباد عليها، ولو خلق الله عباده دفعة واحدة لضاقت بهم الأرض، ولما تحقق الإبتلاء الذي شاءه الله للجنس الإنساني الناشيء عن علاقة الأبوة والبنوة والزوجية والقرابة، فالفطرة الإلهية هي بالزواج الشرعي وهو الطريق الوحيد الذي سنه الله لبقاء النسل أو النوع البشري منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة (د. الأشقر،١٩٩٧م ، ص١٧–١٨)، لذلك حث الإسلام على الزواج بوصفه وسيلة للحفاظ على السلالة البشرية، ويعد الزواج إحدى الحاجات النفسية والفطرية التي أوجدها الخالق في الجنس البشري بين رجل وامرأة، يفيد إباحة العلاقة الجنسية بينهما على الوجه المشروع، ويجعل منهما اساساً لأسرة يتعاونان فيها معاً على تربية أفرادها وتنشئتهم (مجموعة من العلماء والباحثين،١٩٩٩م ، ص٦٦٨)، فبالتزاوج يتكاثر البشر، وتمتد حياتهم على هذه الأرض قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ سورة النساء: آية ١، ولولا هذه الوسيلة لضاع العالم، ولا ظهرت حياة اجتماعية، ولا قام عمران ولا تقدم للبشرية (الصباغ، ١٩٨١م ، ص٢٣)، لقد حضت الشريعة الإسلامية على الزواج لسببين عظيمين:أولهما تحصين النفس الإنسانية والبعد عن انتهاك الحرمات عن طريق مباح وحلال

والسبب الثاني: إبقاء النسل، ومن أجل هذا حثّ رسول الله– ﷺ – بتزوج المرأة الولود بقوله – ﷺ ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)) (سبق تخريجه)، فاستدل على أن كثرة الذرية من مقاصد النكاح ومرغوبة في الدين حتى تكثر الأمة وتتحقق مباهاة الرسول عليه الصلاة والسلام بالمسلمين يوم القيامة.

المطلب الثاني: النسل حق مشترك للزوجين

النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة لها جذورها في نفس الرجل وفي نفس المرأة على سواء، فكل إنسان يرغب في بقاء اسمه ودوام أثره. والقرآن يجعل المباشرة معللة بقصد النسل، إذ هو أثرها

اللازم في الغالب قال تعالى﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة، آية ٢٢٣، والحرث هو موضع البذر والإنبات. وقد عدَّ الإسلام النسل من النعم التي تبهج الحياة وتحقق السعادة، وهو نعمة تستحق الحمد، وتوجب التقدير، ومهما قاسى الناس المتاعب والمصاعب في كفالة الأولاد، فلن تجف في نفوسهم الرغبة نحوهم والحنين إليهم. لهذا اهتم الإسلام برعاية النسل وإعداد العدة له، كي ينشأ سليماً من الآفات بعيداً عن المعاطب (مصطفى عبد الواحد ، ١٩٧٢م ،ص٧٣)، والولد حق للأبوين لأنه يتخلق عن طريق إتصالهما الجنسي، فهما السبب الظاهر لوجوده، ولأن الأبناء زينة الحياة ومتعتها، والأب أكثر الوالدين حقاً فيه، لأنه ينسب إليه، ولأن عليه نفقته ما دام عاجزاً عن الإنفاق على نفسه، والأم لا تقل مسؤوليتها عن الأب بل قد تفوق مسؤولية الأب إذا اعتبرنا أن مسؤوليتها التربوية للولد تبدأ من أيام الحمل وتعظم في مرحلة الطفولة الأولى(د. الطيب سلامة، د.ت،ص٢٠٨)، وبما أن الولد حق مشترك للزوجين فلا يحق استعمال ما يمنع الحمل إلا برضا الزوجين وفيما يأتي بيان للمذاهب الفقهية في مسألة العزل كنوع من أنواع منع الحمل .

- المذهب الحنفي:

"ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأن العزل سبب لفوات حقها، وإن كان برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها" (الكاساني، ١٩٨٦م ،ج٢،ص٣٣٤)، وليس للرجل أن يعزل ماءه عن زوجته الحرة إلا بإذنها فإن كانت أمة فالإذن إلى مولاها(أبو بكر الحنفي، ١٣٢٢هـ، ج٢،ص٢٦).

- المذهب المالكي

ولا يعزل عن حرة إلا بإذنها، والأمة بإذن سيدها، ويلحق به الولد (ابن شاس، ٢٠٠٣م ،ج٢، ص٤٦٣)، (الكشناوي، د.ت، ج٢،ص١٢٩)

- المذهب الشافعي:

ذهب أكثر الشافعية أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، ويدل على كون الاذن والرضى من الحرة (النووي،، د.ت،ج١٦/ص٤٢٢)،(ابن الرفعة، ٢٠٠٩م ،ج١٣،ص٩٠)، لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)) (ابن ماجة، د.ت ، ج١،ص٦٢٠)،(ابن حنبل،٢٠٠١م،ج١،ص٣٣٩)

- مذهب الحنابلة:

العزل مكروه عن الزوجة، قال ابن قدامة:" ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها" (ابن قدامة ،١٤٠٥هـ ،ج٨،ص١٣٣)، وقال البهوتي: "ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها" لأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها ، وإن كانت أمة فله أن يعزل دون إذنها(البهوتي، ١٤٠٢، هـ ،ج٥،ص١٨٩)

- المذهب الشيعي(الإمامية)

وليس للرجل أن يعزل ماءه عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وإن كانت مملوكة فله أن يعزل دون إذنها بلا خلاف(الطوسي، ١٣٨٧هـ ،ج٤، ص٢٦٧)،(السيد علي السيستاني،١٩٩٧م ،ص ٤٢٩).

فعقد الزواج بين رجل وامرأة (زوج وزوجة) ينبني عليه حقوق مشتركة منها:

١.حل العشرة الزوجية فإن هذه العشرة لا تحل إلاّ بالزواج وهي حق للزوجين.

٢.حرمة المصاهرة، إن قيام الزوجية ينشئ بعض أنواع من التحريم طالما الزوجية قائمه، فيحرم على كل من الزوجين، أن يتزوج من أصول أو فروع الآخر.

٣.التوارث بين الزوجين: بأن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته، وذلك لأن عقد الزواج قد أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة، فتبع ذلك ثبوت التوارث بينهما.

٤.حق الاستمتاع: وهو أن يحل لكل واحد منهما أن يستمتع ببعضهما في الحدود التي رسمها الله، فيلبي كل واحد حاجة الآخر إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالحيض ويلحق به النفاس وكذلك المرض الشديد (د.شلبي، ١٩٨٣م،ص٣٤٥-٣٤٧)،(أبو زهرة،، د.ت، ص٧٨)، فإذا كان تأجيل الحمل لسبباً خاصاً بالزوجة، كالخوف على حياتها أو صحتها، أو خاصاً بالزوج، كتوقع الحرج، أو خاصاً بالأولاد، كالخوف على صحتهم أو دينهم فإن الزوجين يلزم أن يقبلا التأجيل، ولكن إذا لم يوجد سبب من هذه الأسباب فإن منع الحمل لا يتم إلا بموافقة الزوجين، فللزوجين مطلق الحق في تأخير الحمل إذا تراضيا على ذلك، أما إذا انعدم الرضا أو الموافقة من جهة أحدهما لم يكن للآخر أن يقدم على شيء من أنواع التأخير، إلا بموافقة الطرف الثاني، لأن كلاً منهما له حق في الولد وحق في اكتمال الالتقاء الجنسي وقد أفتى بعض العلماء بالحرمة إذا عزل الرجل من غير موافقة زوجته(صبحي الصالح،١٩٨٢م ،ص٢٢٠-٢٢٤)،(د. أحمد شلبي، ١٩٨٦م ،ج٧، ص٨٧)، لما روي عن عمر أن الرسول صلى الله (ص) ((نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)) سبق تخريجه

المطلب الثالث: النسل حق لله والمجتمع

إذا تم الإتفاق بين الزوجين على تأجيل الإنجاب فإن هذا الاتفاق يشترط فيه ألا يتعارض مع مصلحة المجتمع، فإن تعارض معها أصبح تأجيل الحمل أو منعه حراماً، كأن تكون هناك حروب طويلة المدى تؤدي الى خطر تقليل عدد المسلمين ، وكأن تكون هناك جالية إسلامية بين جماعات غير إسلامية ويؤدي منع الإنجاب إلى إضعاف هذه الجالية، فإن تأجيل الحمل حينئذ لا يجوز، لحق الأمة وحق الإسلام في الولد (د. أحمد شلبي،١٩٨٦م، ج٧، ص٨٧-٨٨).

إن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حقاً مشتركاً بين الوالدين وبين الأمة، فالولد سند لأبيه وأمه في حياتهما وفيه استمرار لذكرهما بعد موتهما وهو كذلك لبنة في بناء الأمة، ومن ثم فإن الاعتداء عليه وهو جنين في بطن أمه فيه اعتداء على حقه في الحياة، وفيه اعتداء على حق الوالدين في إنجاب الذرية، وفيه اعتداء على حق المجتمع بحرمانه من عضو كان من الممكن أن يكون ذا أثر نافع في بناء الأمة وتحقيق سعادتها فالولد حق للأمة، لأنه عضو فيها يأخذ منها ويعطيها، والمستند الشرعي لذلك ما ورد في السنة من الحث على التزويج، وذم العزوبة، والإشادة بكثرة النسل، والترغيب في المرأة الولود.وبما أن الولد حق للأمة أيضاً، فليس للسلطة القائمة على شؤون الأمة ورعاية مصالحها أن تتخذ من تحديد النسل سياسة عامة لها تفرضها بطريق ممارسة السلطة، ما لم يثبت بشكل قاطع أن للأمة مصلحة في ذلك. فإذا لم تثبت المصلحة فلا بد أن يُترك التكاثر الطبيعي ليأخذ مجراه. وإذا ثبتت المصلحة في الإكثار من النسل، فلا بد للسلطة من اتخاذ الوسائل المؤدية إلى ذلك دون أن تمس حقوق الوالدين في تنظيم نسلهما، إلا إذا اتخذ ذلك بين الأزواج طابعاً عاماً وتياراً جارفاً في الأمة في وقت لا بد فيه من الإكثار من النسل، فللسلطة حينئذ أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالحد من هذا التيار عن طريق التحكم في الوسائل المؤدية إلى منع الحمل، إن الإسلام لا يمنع الحمل بالكل، ولا يبيحه كأمر عام، لأن اعتبار حق الأمة في الولد حق تقرره الشريعة الإسلامية لحفظ كيانها ولنهوضها القومي. ومعاكسة الطبيعة في كف أجهزتها عن القيام بوظيفتها التي خلقت لها مما لا تقره الشريعة (صفاء خالد، ٢٠٠٥م ، ص٥٤)، والله تعالى يقول﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ سورة طه، آية ٥٠

المطلب الرابع: حالات اختلاف الزوجين في النسل

في ضوء التشريع الإسلامي وحق الحرية التي منحها الإسلام في حدود معيَّنة، فيقرر أن للزوجين مطلق الحرية في تحديد نسلهما ما داما راضيين متراضيين، فإذا انعدم الرضا عند أحدهما وقفت حرية الراغب في

التحديد لاصطدامها بحق الشريك الآخر الذي لا يريد التحديد، وما ورد في السنة من الترغيب في استكثار النسل فليس من باب الوجوب الذي يقيد حرية الزوجين، وإنما هو ترغيب يستجيب له من توفرت عنده أسباب الإجابة في الصحة واليسر، فإذا لم تتوفر كالمريض يخشى أن يورّث نسله عاهة من عاهاته، أو الفقير يخشى أن يزداد بكثرة الأولاد عسراً، كان للزوجين مطلق الحرية في تنظيم النسل، فالأمر متروك لخيارهما، وكل ذلك يرجع إلى مفهوم الحرية في الإسلام(أحمد الشرباصي،١٩٦٦م، ،ص ٧٩-٨٠)،(د.أحمد شلبي، ١٩٨٦م ،ج٧، ص٨٦-٨٧)

المبحث الثاني: تحديدالنسل وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى تحديد النسل لغة واصطلاحا

الحد لغة: حدد: الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل بين كل شيئين: أي حد بينهما ابن (منظور،١٤١٤هـ، ج٣،ص١٤٠)،(د. أحمد مختار، ٢٠٠٨ م ،ج١، ص٤٥٧)

الحد اصطلاحا: بفتح الحاء،حد، حدود: المنع، والفصل بين شيئين، وهي العقوبة المقدرة شرعا ، وهي خمس: حد الردة، وحد قطع الطريق، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف (محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ١٩٨٨م،ص،١٧٦)،(د محمود عبد الرحمن،د.ت ،ج١، ص٥٥٣)

النسل لغة: الولد، ونسل نسلا، وتناسلوا توالدوا، ويطلق النسل على الخلق والذُّريّة. وتناسل القوم توالدوا وأنسل بعضهم بعضاً. (ابن منظور،١٤١٤هـ، ج١١،ص٦٦٠)، (الفيروزأبادي،٢٠٠٥ م، ج٤ ،ص٥٧)

النسل اصطلاحا:بفتح فسكون من نسل، أنسال، الاولاد والذرية(ابن منظور،١٤١٤هـ، ج١١،ص٦٦٠)، (الفيروزأبادي،٢٠٠٥ م، ج٤ ،ص٥٧)

المطلب الثاني: دواعي تحديد النسل وحكمه

إن تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طبيعة الكون المستمرة في النمو، وتأباه حكمة الحكيم الذي خلق في البشر مادة التوالد والتناسل، وأعدّ لهم مقابل ذلك مائدة في ظاهر الأرض وباطنها تكفي لحاجتهم وحاجة نسلهم مهما كثروا ومهما عاشوا، لكن من أهم الأسباب التي قد تدعو إلى تحديد النسل :

١- الفاقة وعدم القدرة على الإنفاق أو قلة إمكانات الدولة .

٢- إذا أخبر طبيب ثقة أو أثبت بالتجربة أن الحمل أو الوضع يعرض حياة الأم أو صحتها للخطر لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا﴾ سورة النساء: الآية رقم ٢٩ ،وكذا لو كانت الأم إذا حملت

خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحالة تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها ما يقطع الحمل عنها وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يُخشى أن يسري فيهلكها

٣- إذا خافا على حياة الرضيع أو صحته من حمل جديد أو مولود جديد فيجوز منع الحمل في هذه الحالة حتى يزول هذا الخوف وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة وإنما سماه غيلة لكونه جناية خفية على الرضيع لأنه إن قدر الحمل فإنه سيؤدي إلى إفساد اللبن وبالتالي إضعاف الولد، فأشبه القتل سراً. قال صلى االله عليه وسلم ((لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه)) (ابي داود، د.ت ،ج٤،ص٩)

٤- إذا خشيا على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم لأنهم إن كثروا ولم تكن إمكانات الوالدين كبيرة فيصعب توفير التربية الضرورية المناسبة لهم من الناحية المعيشية والصحية والتعليمية

٥- أن يكون الزوجان في الجهاد مثلاً فيحتاط على ألا تحمل المرأة لأن من شأن حملها تعريضها للضعف وللخطر نتيجة لمشقة السفر والجهاد، أو خوفاً من أن يولد مولود وهما في دار الحرب وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به.

٦- خروج الزوجة للعمل: إن توظف الزوجة ونزولها إلى العمل، هو أحد دواعي تحديد النسل في أوروبا، لأن الزوجين يعملان خارج البيت ولا يستطيعان أن يقوما برعاية أولاد عديدين، وتربيتهم وإعدادهم إعداداً كاملاً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، فأرادا في أوروبا أن يحددا نسلهما ليحددا بذلك مسؤوليتهما وأتعابهما

٧- دعوى الحب الحر: يريد فريق من الرجال والنساء أن يتمتعوا بالملذات ويشبعوا رغباتهم الجنسية، دون أن يصبح الرجل أباً يتحمل أعباء الأولاد، ودون أن تتحمل المرأة ظروف الحمل والرضاع، لتبقى على رشاقتها ومظهرها اللذين عرفت بهما منذ كانت فتاة عزبة ، وأن تساوي المرأة الرجل في كل شيء حتى في إشباع نهمها الجنسي. فكما أن الرجل لا يخشى حملاً ولا أولاداً، فهي أيضاً مثله

٨- إذا ترتب على كثرة الأولاد أن تضعف صحة المرأة وتنهار قوتها.(د.الشاذلي، د.ت،ص٧٦)، (صفاء خالد، ٢٠٠٥م ،ص٦٧)

المطلب الثالث: حكم تحديد النسل

اختلف العلماء في حكم تنظيم النسل لاختلافهم في فهم الأحاديث المتعلقة بحكم العزل، وقد اختلفوا على ثلاث أقوال :

القول الأول : حرّموا تنظيم النسل مطلقاً وقالوا إن الله تعالى أرحم بخلقه منا فيهب لمن يشاء، ويمنع من يشاء، ومن أشهر القائلين بالتحريم ابن حزم الأندلسي الظاهري(د. الشاذلي، د.ت ،ص٥٨)، (صفاء خالد ،٢٠٠٥م ،ص: ١٢٠)

ودليله:

قطع النسل نهائياً فيه ذُّل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزَّة لهم ورفعة وهيبة أمام أعدائهم فلا يجوز للإنسان أن يتسبَّب لقطع النسل قطعاً نهائياً (صفاء خالد، ٢٠٠٥م ، ص ٧٧).

القول الثاني: ذهب الى كراهية تحديد النسل وقد رويت كراهته عن أبي بكر وعمر وابن مسعود – رضي الله عنهم– لأن فيه تقليل النسل، ودليلهم:

أولاً: إن كان تحديد النسل فيه خشية الفقر فهذا فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات، فالله هو الرازق ذو القوة المتين. قال تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ سورة هود: الآية ٦ .

ثانياً: إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية التي تحث على الإكثار من النسل. (صفاء خالد، ٢٠٠٥م ، ص ٧٧).

القول الثاني: ذهب الى إباحة التحديد(العزل) وقد رويت الرخصة في العزل عن عشرة من الصحابة وهم: علي وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب وأبو سعيد الخدري وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وأجاب هؤلاء عن الحديث الذي يروى عن رسول الله العزل الوأد الخفي بان في الحديث اضطراب، وإذا صح فهو من باب التنزيه(د.صبحي الصالح،١٩٨٢م،ص ٢٢٤-٢٢٥)، (د.أحمد شلبي،١٩٨٦م ،ص٨٩-٩٠) .

واستدلوا :

١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور: الآية ٣٣ فالآية أباحت تأخير الزواج للعاجز عن أعبائه، والتأخير طريق من طرق تقليل النسل.

٢) قوله سبحانه وتعالى﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾سورة الكهف: الآية ٤٦، وقوله﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ سورة الأنفال: الآية ٢٨، فقد اعتبرت النصوص الأولاد مجرد زينة، وذكرت بالمقابل ما هو أعم وافضل وهو العمل الصالح.

٣) أن النصوص الواردة في الحث على الإكثار من النسل لا تحث على المباهاة بالكثرة وإنما على الكثرة مع القوة لأنها تجلب الخير والرفعة للمسلمين فكانت أمراً مرغوباً.

المطلب الثالث: اضرار تحديد النسل

١- إنعدام التكافل الإجتماعي

يتميز المجتمع الإسلامي بمسؤولية إفراده اتجاه بعضهم البعض، واشتراكهم بمقتضى تعاليم دينهم بتحمل التبعات والمسؤوليات العامة، أما المجتمعات التي نادت بتحديد النسل فقد آلت الى إنعدام التكافل والإعالة، وتوجيه الإهتمام الى الذات حتى صاروا يضيقوا ذرعاً بأبنائهم وزوجاتهم اعتقاداً منهم أن من لم يشارك معه في الكسب ليس له الحق في العيش معه.

٢- كثرة الطلاق

عدم الإنجاب أو الاكتفاء بطفل واحد يعرض الرابطة الزوجية للتفكك بالطلاق بخصومات الصغيرة فضلا عن الكبيرة، وذلك لضعف أقوى رابطة تربط بين الزوجين وهي رابطة الأطفال (د.عبادة، ٢٠١١م ، ص٨٤-٨٦)

٣- ضعف الأمة اقتصادياً وعسكرياً

إن تحديد الإنجاب يقود إلى التدهور الاقتصادي والضعف العسكري، لأن خيرات البلاد بحاجة الى أهلها لاستغلال خيراتها ودعم اقتصادها والدفاع عن آمنها. (صفاء خالد، ٢٠٠٥م ، ص٩٦).

٥- أضرار صحية

أن لوسائل منع الحمل أضراراً جسمية تتمثل في الاضطراب النفسي والقلق العصبي، وتشويش الفكر، وضعف عمل القلب كما أنها تؤدي الى اختلال المرأة جسمانياً(ابو الاعلى المودودي،١٩٦٥م ، ص٨٤)

٦- أضرار اجتماعية

تتمثل في برود وضمور العلاقة الزوجية ، ولا يبقى هناك قيود الحياة الزوجية لأن وجود الاولأد في الغالب هو السبب الذي يقيد الزوجين في استمرار الحياة الزوجية وتبعاتها(ابو الاعلى المودودي،١٩٦٥م ، ص ٨٧-٨٨)

المبحث الثالث: تنظيم النسل وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه

تنظيم النسل: عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر، أما تحديد النسل: فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولداً واحداً فقط أو اثنين (صفاء خالد ، ٢٠٠٥م ،ص: ١٠٥)

المطلب الثاني: الوسائل المشروعة لتنظيم النسل بين الزوجين

الإنسان مزود بالنظم البيولوجية التي تيسر تنظيم النسل، فالبلوغ عند الإنسان يأتي متأخراً عنده عن أي مخلوق، وذلك لتأمين النضج الجسماني والعقلي للزوجين ولكي يتاح الوقت الكافي للطفل للأفادة من نقل المعرفة والمهارات من الجيل السابق له قبل أن يصبح هو ذاته أباً ، ومن هذه النظم أو الوسائل المشروعة لتنظيم النسل:

١- الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لتأخير الحمل، والإسلام يقرر الرضاعة للمولود حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

٢- تنظيم الجماع: ومن المعلوم أنّ المرأة لا تفرز إلا بويضة واحدة في الشهر، وإذا كانت الدورة منتظمة فإن خروجها يكون في وسط الدورة أي في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيضة التالية، وهذه الوسيلة تعتمد على حصر الاتصال الجنسي بين الزوجين ضمن الأيام التي تكون فيها الزوجة عقيمة فزيولوجياً خلال دورتها الطمثية وهي مدة أسبوع قبل الدورة الشهرية وأسبوع بعدها. وأما الأسبوعان اللذان يقعان في وسط الدورة الشهرية (٢٨ يوماً) فإنها تكون مستعدة للحمل فإذا راعى الزوجان عدم الاتصال الجنسي في تلك الفترة فإنهما يضمنان عدم الحمل. ويعيب هذه الطريقة أن الدورة الشهرية قد تحدث للمرأة قبل ميعادها لأسباب نفسية أو عضوية، أو أنها قد تخطئ في حساب فترة الأمان، وتصل نسبة فشل هذه الطريقة إلى ٣٠ بالمئة، ولكن هذه النسبة العالية من الفشل تقل كثيراً إذا اقتصر الجماع على فترة ما بعد خروج البويضة بثلاثة أيام.

٣- العزل: هو الحيلولة دون وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة بقذفه خارج الرحم عند الإحساس بقرب الإراقة كي لا يحدث التلقيح الذي هو أول عملية في التكوين الجنيني .

٤- أقراص منع الحمل: لا بأس بتعاطي أقراص منع الحمل مؤقتاً قياساً على العزل، إذ الباعث على كلٍ منهما منع الحمل فالمدار في تنظيم النسل المصلحة فكلما وجد واحد منهما كان تنظيم النسل شرعياً لا غبار عليه ووظيفة معظم أقراص منع الحمل، منع المبيض من تكوين البويضة أو خروجها منه.

٥- الغلاف الواقي: (حاجز الكبوت أو الرفال) وهو غلاف من المطاط الرقيق يلبسه الزوج قبل المباشرة الجنسية ويسكب الحيوانات المنوية فيه فلا تدخل رحم الزوجة، ويغير الغلاف في كل من مرات الجماع .

٦- اللولب: وهو جهاز من المطاط أو المعدن يضعه الطبيب في رحم الزوجة لكي يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة وهي سهلة الاستعمال مضمونة إلى حد كبير.

٧- الإجهاض: هو إسقاط الحبلى حملها قبل تمامه لسبب من الأسباب. فإذا حصل الإسقاط عفوياً من غير قصد، فلا يترتب عليه أية مسؤولية في الشرع. أما إذا كان مقصوداً فقد رتب الشرع الإسلامي عليه عقوبات تختلف بحسب مراحل الحمل(صفاء خالد ،٢٠٠٥م ، ص:١٣١- ١٣٤) .

المطلب الثالث: الخاتمة والتوصيات والمقترحات

الخاتمة وفيها بيان لأهم نتائج الدراسة :

١- تكثير النسل، والحض على الزواج من الولود الودود، بوصفها الوسيلة للحفاظ على السلالة البشرية مبدأ حرص عليه الإسلام ودعا إلى تحقيقه.

٢- تحديد النسل بأخذ شكل القانون العام يدعى إلى تطبيقه والعمل به والدعاية له سواء في ذلك الدول الكبيرة أو الصغيرة يمنع شرعاً، فأصول الإسلام ومبادءه تحرمه، فلا يجوز منع النسل بالكل ولا يباح كأمر عام، وإنما يخضع لمبدأ: الضرورات تبيح المحظورات.

٣- تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات.

٤- أنه لا تنافي بين التنظيم وبين أحكام الإسلام، فليس منع الحمل قتلاً للنفس، لأن الولد لا يتكون من ماء الرجل وحده ولا من ماء المرأة وحدها، وإنما يبدأ التكوين بعد التقاء هذين معاً على النحو المعروف من تكوين الأجنة، فالحيلولة دون الالتقاء لا تعتبر جناية على نفس بدأ تكوينها.

٥- يباح منع الحمل في حالات الضرورة منها إذا كان في الأبوين أو أحدهما مرض وراثي تنتقل عدواه إلى الأولاد، وإذا ترتب على كثرة الأولاد أن تضعف صحة الأم، وكذلك إذا زاد النسل ووصل إلى حد التضخم واقتضى الصالح العام التحديد.

٦- يوجد وسائل منع حمل كثيرة ويمكن استعمال هذه الوسائل إذا وجدت الدواعي المعتبرة له.

التوصيات والمقترحات:

١- عمل ندوات أو دورات تثقيفية للمجتمع عامة وللشباب خاصة، لزيادة الوعي بأهمية النسل في الحياة وهو ما دعى إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢- عمل حملات اعلامية تلفزيونية وإذاعية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح تأثير قوة وكثرة النسل المسلم ودوره في قوة ونهوض البلاد الإسلامية، ومناهضة الحملات والدعوات التي تدعو لقطع أو تحديد النسل دون مبررات .

المصادر / القرآن الكريم :

١- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ٢٠٠٩م ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ،ط١، دار الكتب العلمية

٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني ،٢٠٠١م، مسند أحمد،،ط١، مؤسسة الرسالة

٣- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٤٠٥هـ، المغني، ط١، دار الفكر – بيروت

٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، د.ت، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري،١٤١٤هـ، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت

٦- ابو الاعلى المودودي ،١٩٦٥م، حركة تحديد النسل، ط١، دار الفكر– بيروت.

٧- أبو بكر الحنفي، بن علي بن محمد ،١٣٢٢هـ، الجوهرة النيرة، المطعبة الخيرية،، ط١

٨- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، د.ت، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي– القاهرة.

٩- أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني،(د.ت)، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي– بيروت

١٠- أحمد الشرباصي،١٩٦٦م، الدين وتنظيم الإسرة، العلاقات العامة الشؤون الإجتماعية

١١- الألباني ، محمد ناصر الدين ،٢٠٠٠م. صحيح الترغيب والترهيب،الشيخ مكتبة المعارف،المملكة العربية السعودية.

١٢- بن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي، ٢٠٠٣م ، عقد الجواهر الثمينة ، ط١،دار الغرب الإسلامي– بيروت

١٣- البهوتي ، منصور بن يونس إدريس ،١٤٠٢هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،دار الفكر– بيروت

١٤- البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،،٢٠٠٣م ، سنن البيهقي الكبرى،ط٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت

١٥- د أحمد مختار، عبد الحميد عمر ،٢٠٠٨ م ، مجمع اللغة العربية المعاصرة،ط١، عالم الكتب

١٦- د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، د.ت، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة

١٧- د. أحمد شلبي، ١٩٨٦م، موسوعة التنظيم والحضارة الإسلامية، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي مباحث اجتماعية في نطاق الأسرة، وفي نطاق المجتمع، وفي نطاق المال، ط٥ .مكتبة النهضة المصرية

١٨- د. الأشقر ،عمر سليمان ،١٩٩٧م، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، ط١، دار النفائس_ الأردن

١٩- د. الطيب سلامة،د. ت، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١١

٢٠- د. العالم ، يوسف حامد ،١٩٨١م، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي

٢١- د. شلبي، محمد مصطفى، ١٩٨٣م، أحكام الأسرة في الإسلام، ط٤، الدار الجامعية للطباعة والنشر_ بيروت

٢٢- د. عبادة، حاتم أمين محمد ،٢٠١١م، تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة في منع الإنجاب،ط١،دار الفكر الجامعي– الإسكندرية

٢٣-

٢٤- د.الشاذلي، حسن علي ، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس

٢٥- السيد علي السيستاني، ١٩٩٧م، الفتاوى الميسرة، ط٣

٢٦- الصباغ ، محمد متولي ،١٩٨١م، الإيضاح في أحكام النكاح

٢٧- صبحي الصالح ،١٩٨٢م، معالم الشريعة الإسلامية، ط٤، دار العلم للملايين- بيروت .

٢٨- صفاء خالد حامد،٢٠٠٥م، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي/ رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية- فلسيطن

٢٩- الطوسي، محمد بن الحسن بن علي ،١٣٨٧هـ، المبسوط، طهران

٣٠- عبدالله بن عباس. د.ت، تنوير المقباس، ،دار الكتب العلمية- بيروت.

٣١- الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،٢٠٠٥ م ، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت

٣٢- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، د.ت، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية

٣٣- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي،١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية

٣٤- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله ، د.ت، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، ط٢، دار الفكر- بيروت

٣٥- مجموعة من العلماء والباحثين، ١٩٩٩م، الموسوعة العربية العالمية ، ط٢ ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية العدد ١١

٣٦- مجموهة من المؤلفين، د.ت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الخامس.

٣٧- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،١٩٨٨م ، معجم لغة الفقهاء، ط٢،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

٣٨- محمد محي الدين عبد الحميد، ، ١٩٤٢م ،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط١،مطبعة الاستقامة

٣٩- مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، د.ت، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت

٤٠- مصطفى عبد الواحد، ١٩٧٢م، الأسرة في الإسلام ،ط٢

٤١- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، د.ت، المجموع،دار الفكر

٤٢- يوسف البحراني، د.ت، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الاسلامي ،طهران – قم